للتعظيم في المبالغة في جعل الهدي المنون خبراله اطول وهذا اي انه
في الهداية بالغ الخ معنى ذلك الكتاب بناء على انه جملة مستقلة ع ق
لان الكتب السماوية الخ اي المعتبرة في مقابلته لتحقيق الحصر المستفاد
من ذلك الكتاب لانها اي التي من جنسه في درجات الكمال لا تخلو من
المناب كبير فربما من الحشو لان السراد كما تقدم الكمال في الهداية فكانه قال
انما تتفاوت بحسب الهداية في درجات الكمال في الهداية الا ان يراد به
مطلق الكمال والشرف في العقول ت مل ع ق لا بحسب غيرها اي
فتقديم الجار والمجرور للحصر مبالغة في الاعتنا بشان هذا التفاوت فلا يرد
منع الحصر سندا انه قد يتفاوت بجزالة النظم وبلاغته كالقرآن فانه
فاق الكتب باعجازه والشارح دفع المنع بان هذا التفاوت ايضا داخل في الهداية
لانه ارشاد الي التصديق ودليل عليه وانما يندفع به لو كان المسند مساويا
المطول وفي سم قوله لا بحسب غيرها اشارة الي انه لا بد من اثبات الحصر
في ثبوت المطلوب اذ لو امكن ان يكون الكمال بحسب غير الهداية لم يتعين
ان يكون كماله في الهداية فلا يكون قوله لا ريب فيه تاكيدا ع س
لانها المقصود الاصلي اي الذي ينبني عليه كل عوض دنيوي او اخروي
فوزانه وزان زيد الثاني اعترض بان الانسب ح عطف هدي
للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في التاكيد لذلك الكتاب قال في المطول
وهو غفلة عن انه لا يعطف تاكيد على تاكيد فلا يقال جا القوم كلهم
واجمعون على انه يكفي في فصل التاكيد على التاكيد ايهام العطف على
المؤكد فليزد في اسباب الفصل ما غفلوا عنه وهو كون الجملتين
المتواليتين تاكيدين لشي مع اتفاقهما في المعنى عبارة ع ق ولما كان
مدلول ذلك الكتاب انه الكتاب لا غير وظاهره محال بل الغرض وصفه
بالكمال في الهداية ومدلول هو هدي انه نفس الهدي وهو محال ايضا
وانما الغرض كونه كاملا في افادة الهداية اتحدا في عدم ارادة الظاهر وفي
ارادة الكمال وفي ارادة الكمال في الهداية فلهذا صار هو هدي كالتاكيد
اللفظي اه وقوله كالتاكيد اللفظي اي الذي في المفردات فانه يخالفه
معنى وان كان معنى ذلك الكتاب مستلزما لنفي الريب عنه فكان من

التاكيد

التاكيد المعنوي او لكون الجملة الخ فقوله بدلا معطوف على قوله
موكدة للاولى فكونها بدلا من موجبات كمال الاتصال ثم البدل الذي يتحقق به الاتصال
ثلاثة اقسام الاول بدل الكل من الكل ولم يعتبره في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
لانه لا يفارق الجملة التاكيدية الا باعتبار قصد نقل النسبة الي مضمون الثانية
في البدلية دون التاكيدية وهذا المعنى لا يتحقق في الجمل التي لا محل لها من
الاعراب اذ لا نسبة تنقل وبعضهم اعتبره ونزل قصد استيناف اثباتها
منزلة نقل النسبة فادخله في كمال الاتصال ومثل له بقول القايل قنعنا بالاسودين
قنعنا بالتمر والما القسم الثاني بدل البعض من الكل القسم الثالث بدل الاشتمال
وقد اشترك هذان الاخيران في كون المبدل منه غير واف بالمراد حتى في البدل
الافراد فانك اذا قلت اعجبني زيد لم يتبين الامر الذي منه اعجبك سواء اكان
وجهه تبين وهو بعض زيد فكان بدل البعض واذا قلت اعجبتني الدار
حسنها فكذلك والحسن ليس بعضا فكان بدل الاشتمال عليها تقرر وبهذا
يعلم ان البدل الا تصالي لا يخلو من بيان ووفا ولم يقتصر على البدل في جميع
الاقسام دون المبدل منه مع ان الوفا بالبدل لان مقام البدل يقتضي
الاعتنا بشان النسبة وقصدها مرتين اوكد ولا يقال اذا كان في البدل
بيان التبس بعطف البيان لانا نقول البيان في البدل لم يقصد بالذات
بل المقصود تقرير النسبة وعطف البيان المعني به فيه هو التفسير واله يحتاج
لتقرير النسبة منع ق وفيه جواب آخر فيه تحريف في الضيمة فراجعه
وحرره واختار في المطول ان اسقاط بدل الكل لاغنا البيان عنه لان
التباس البيان بالبدل مشتهر ولهذا تصدي النحاة لنصب علامة التمييز
بينهما دون البدل والتاكيد غير وافية بتمام المراد كما في بدل البعض
والاشتمال فان المراد في الجمل الاخبار بالبعض او بالمشتمل عليه والاجمال
والعموم الاول لا يفي بالمراد وقد تقدم وجه عدم الاقتصار على البدل دون
المبدل منه كما ان المراد فيهما في المفردات تحقق النسبة الي البعض او الي المشتمل
عليه والاول غير واف به على الخصوص وقوله او كغير الوافية كما في بدل
الكل فان الغرض منه في المفردات تحقيق النسبة لمدلول اللفظ الثاني
وتقوية ذلك بالنسبة للاول لغرض من الاغراض ولما كان المقصود

Copyright © King Saud University